فليس بغاصب اذ لا اثر لقصد شيء لا يتمكن من تحقيقه فلو دخل القوى على
الضعيف مستوليا بحيث اضمحلت يده فالمتجه كونه غاصبا للجميع وقد
اتضح بهذا ان قول الناصب الاستيلاء الذي به يتحقق الغصب لا يمكن
في حق العقار مم وما استدل به عليه مدفوع مدخول بما ذكرنا وكذا الحال
في قوله فلا مخالفة نقيض وقد وافقنا ابن حزم في هذه المسئلة فوق قال
الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب وهو اخذ الشي
بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ من الارض شبرا بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع فصح ان
الارض يوخذ بغير حق فصح انها تغصب انتهى ثم الظاهر ان ابا حنيفة انما
انكر امكان غصب العقار مع بعده شرعا وعرفا مراعاة الحال خليفة الذي
غصب فدكا عن فاطمة عليها السلام ويشكل بانهم لو سمعوا احدا قال ان غصب
فدكا يفزعون ويهمون على ايذايه وقتله لكن مع توجه هذا الاشكال نرى
هذا الملاحظة والمراعات اقوى وجها من الوجه الذي اخترعه الناصب فتامل

قال المصـ رفع الله درجته يا ذهبت الامامية الى ان الغاصب
اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة
ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبه
بقيمة ابيض وبين اخذ ثوبه واخذ الثوب مغصوبا ولا شيء عليه وقد
خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب المفاوضة وانما يتم
بما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمة وكذا النقل لان النبي صلعم
قال الناس مسلطون على اموالهم فكان الغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ
ثوبه والعقل بالغ من اخذ كل واحد منهما مال صاحبه ثم اي فرق بين السواد
وغيره من الالوان انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه ان صبغ الغاصب والمغصوب بصبغ نفسه فان امكن
الفصل اجبر عليه والزمه الارش ان نقص وان لم يكن فان تزد قيمته
فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب
شريك بالزيادة بالصبغ ولا ينفرد احدهما ببيع حقه ولو اراده المالك اجبر
الغاصب على الموافقة ولو اراده الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ
لمالك الثوب يجبر على قبوله ولو رضي فلا بد من الهبة هذا مذهب الشافعي
وقد راعى قوانين العدل كما لا يخفى واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من دفع الثوب
والزام القيمة فهذا للتسليط الذي جعله الله للمالك على الغاصب فان
المالك يتخير بين ما هو انفع له والمفاوضة يحصل فيه واما الفرق بين السواد

وغيره فلان السواد يقابل البياض بالمضادة تقابلا كاملا فاذا اخذ باحد
المتقابلين ورضي به فكانه اخذ بالمقابل الاخر بخلاف باقي الالوان اقول
نعم قد راعى الشافعي في هذه المسئلة قوانين العدل لكن مقتبسا لذلك
من اهل العدل ثم لا يخفى في نسبة الناصب رعاية العدل في هذه المسئلة الى
الشافعي اشعار لطيف بان ابا حنيفة قد عدل فيها عن قوانين العدل واهله
ويعلم من هذا ان ما ذكره الناصب بعد ذلك في توجيه قوله تعسف ناش
عن غاية التعصب كيف والتسليط الذي جعله الله للمالك على الغاصب
لا يقتضي الاستيفاء حقه لا غير وربما لم يمكن للغاصب اعطاء ما بقي بقيمة
مجموع الثوب فتكليفه باعطاء ذلك يكون حرجا منفيا بنص الاية واما الفرق
الذي ذكره بين السواد والبياض فلا وجه له لان الاخذ انما يتعلق بالابيض و
الاسودة بالبياض والسواد والمتضاد ان اما الغرضان لا المعروضان والتفا
لا طائل تحت قوله فاذا اخذ باحد المتقابلين فكانه اخذ بالمقابل الاخر اي
دليل على اتحاد حكم الاخذ بينهما وكان في قول الناصب فكانه اعتراف
بذلك ولو سلم فكيف يعقل ان يكون اخذ احد المتقابلين الذي هو في
غاية البعد عن الاخر في حكم اخذ الاخر ولا يكون اخذ احد الامرين اللذين
لا يكون احدهما في البعد عن الاخر بهذه المرتبة في حكم اخذ الاخر مع ان
العقل ربما يحكم باولوية انعكاس القضية كما لا يخفى هذا وعلل صاحب
الينابيع فتوى ابي حنيفة في ذلك بان السواد عنده نقصان انتهى
ولا يخفى ان هذا الحكم لا يصح على اطلاقه سيما في زمن بني امية الذين
كلفوا الناس بلبس السواد وكذا في اعراب الحجاز وبر العرب وامثالهم
وتعلم من ذلك ان ما ذكره الناصب من الفرق شيء مخترع من عند نفسه
قال المصـ رفع الله درجته يب ذهبت الامامية الى ان الغاصب
لا يملك الغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا زال به الاسم
والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة
وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة ملك
الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الملحق وقتاله عليه فان قتل
اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف
العقل والنقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عم
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان الزيادة في المغصوب ان كانت اثرا
محضا وهو الذي لا يحتاج بظهوره الى عين يستعمل في المحل او يحتاج ولا يبقى

ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب ١٠

ان الغاصب لا يملك الغصب بتغير الصفة ١١

على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وقال ٤٦٩

Copyright © King Saud University